مدى تأثير القوانين العقابية على مسائل الجنسية

د. محمد صبحي خلف
كلية الحقوق- جامعة تكريت
m.subhi80@tu.edu.iq

م.م. علياء عبدالرحمن مصطفى
كلية الحقوق- جامعة تكريت
alyaa.abdulrahman@tu..edu.iq

doi:10.23918/ilic2019.54

الملخص

تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الاخطار التي تهددها من اجل الحفاظ على الامن الوطني حتى يتمكن الافراد من ممارسة حياتهم الطبيعية ، ولضمان هذا الامر لأبد من جزاء قانوني الذي يعتبر بمثابة العقاب توقعه السلطة العامة على المخالفين ، وهذا الاجراء العقابي ممكن ان ينسحب على موضوع الجنسية عندما تدعوا الحاجة للتخلص من العنصر او الشخص الوطني الفاسد الذي اضر بالمجتمع ، وهذا الاجراء العقابي يكون في مجال محدود ومحصور في سحب او اسقاط الجنسية ، تلجأ اليه الدولة لمواجهة اشخاص تقدر الدولة انهم ليسوا جديرين بحمل جنسيتها والتمتع بحمايتها ، ونزع الجنسية بخلاف أرادة الشخص نتيجة لاعتبارات تجعل من هذا الشخص غير جدير بتحمل جنسيتها ، عليه ان تأثر الجنسية بالفقد اعتماداً على القوانين العقابية والعقوبات التي تصدر بحق الشخص .

ويعتبر هذا الفقد من حالات الفقد الاجباري غير الارادي وهو اجراء يحمل طابع العقاب مرتبط بالعقوبات التي يصدر ويكون لاحق لإصدار العقوبة وصدور حكم قضائي بات. ويشمل الوطني الاصلي والوطني الطارئ المكتسب لجنسية الدولة حسب قوانين كل دولة ، ويتم السحب او الاسقاط بقرار تشريعي خاص او يكون في حالات منصوص عليها في القانون ، وتجريد الشخص من الجنسية رغم ان بعض التشريعات ومنها القانون العراقي حظر اسقاط الجنسية على سبيل العقوبة ، عليه الا يجوز اسقاط الجنسية عن العراقي المتمتع بالجنسية الاصلية ولكن هذا الامر يشمل الجنسية الطارئة او الجنسية المكتسبة ، على اساس ان الشخص الطارئ حصل على الجنسية المكتسبة على سبيل المنحة وتبين انه غير جدير بها وارتكابه افعال تعد خطراً على سلامة وامن الدولة .

الكلمات الافتتاحية :- الجنسية . الفقد الاجباري . القوانين العقابية . الجنسية المكتسبة . فقد الجنسية .

المقـدمـــة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة

من الواجبات التي تكون على عاتق الدولة هو تأمين كيانها وكيان المجتمع ضد الاخطار التي تهددها من اجل الحفاظ على الامن والاستقرار لمنح امكانية للأفراد من ممارسة حياتهم الطبيعية واجراء كافة التصرفات القانونية متى ما يكون الشخص يحمل جنسية دولة ما ، اذ ان قانون الجنسية من اهم القوانين كونه المناط الذي بمقتضاه يتحدد ركن الشعب و تتكفل القواعد القانونية التي يتضمنها هذا القانون تحديد الاسس التي بمقتضاها يحدد و يميز بين الوطني والاجنبي ، ولضمان هذا الامر لابد من جزاء قانوني الذي يعتبر بمثابة العقاب توقعه السلطة العامة على المخالفين من خلال فرض عقوبة فقد الجنسية بنوعيها السحب والاسقاط التي يتعرض لها الشخص .

وهذا الاجراء العقابي ممكن ان ينسحب على موضوع الجنسية عندما تدعوا الحاجة للتخلص من العنصر او الشخص الوطني الفاسد الذي اضر بالمجتمع ، وهذا الاجراء العقابي يكون في مجال محدود ومحصور في سحب او اسقاط الجنسية ، تلجأ اليه الدولة لمواجهة اشخاص تقدر الدولة انهم ليسوا جديرين بحمل جنسيتها والتمتع بحمايتها .

ونزع الجنسية بخلاف أرادة الشخص نتيجة لاعتبارات تجعل من هذا الشخص غير جدير بتحمل جنسيتها ، عليه ان تأثر الجنسية بالفقد اعتماداً على القوانين العقابية والعقوبات التي تصدر بحق الشخص وهو حق تستخدمه الدولة للحفاظ على النسيج الاجتماعي ، ويعتبر هذا الفقد من حالات الفقد الاجباري غير الارادي وهو اجراء يحمل طابع العقاب مرتبط بالعقوبات

التي تصدر ويكون لاحق لإصدار العقوبة وصدور حكم قضائي بات ، ويشمل الوطني الاصلي والوطني الطارئ المكتسب لجنسية الدولة حسب قوانين كل دولة ، ويتم السحب او الاسقاط بقرار تشريعي خاص او يكون في حالات منصوص عليها في القانون ، وتجريد الشخص من الجنسية رغم ان بعض التشريعات ومنها القانون العراقي حظر اسقاط الجنسية على سبيل العقوبة .

عليه لا يجوز اسقاط الجنسية عن العراقي المتمتع بالجنسية الاصلية ولكن هذا الامر يشمل الجنسية الطارئة او الجنسية المكتسبة ، على اساس ان الشخص الطارئ حصل على الجنسية المكتسبة على سبيل المنحة وتبين انه غير جدير بها وارتكابه افعال تعد خطراً على سلامة وامن الدولة .

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة الاساسية في كون موضوعها اقتضى بيان ومعالجة جانب من المشاكل التي تثيرها القوانين العقابية وتأثيرها على المسائل التي تحكمها قواعد الجنسية ، وبيان المشاكل المتعلقة بالسلطة المختصة بفرض هذه العقوبات سواء عقوبات اصلية ام عقوبات تبعية ، بغية الوصول الى نتائج و مقترحات متوافقة بهدف الارتقاء بالتشريعات المتخصصة في هذا المجال .

ثالثاً: منهجية الدراسة

يعتمد اسلوب البحث على المنهج المقارن عند معالجته للأحكام القانونية لحالات تأثير العقوبات على الجنسية ، مع بيان موقف القانون العراقي في قانون الجنسية العراقي والقوانين محل المقارنة ، ونستعين بذلك بالأسلوب التحليلي المقارن ، مع بيان الآراء الفقهية وبيان مواقف القوانين المقارنة .

رابعاً: هيكلية موضوع الدراسة

بغية الاحاطة بموضوع البحث من كل الجوانب فلقد اثرنا ان نقسم هذا البحث الى مبحثين تعقبها خاتمة تمثل تدويناً لاهم النتائج التي توصلنا لها في بحثنا والمقترحات التي خرجنا بها ووفقاً للهيكلية الاتية :-

المبحث الاول: ماهية الجنسية

المطلب الاول: مفهوم الجنسية

المطلب الثاني: اركان الجنسية

المبحث الثاني: حالات فقد الجنسية على سبيل العقوبة واثارها

المطلب الاول: حالات فقد الجنسية على سبيل العقوبة

المطلب الثاني: اثار العقوبة على الجنسية

المبحث الاول

ماهية الجنسية

الجنسية هي الاداة التي على اساسها يتم التوزيع القانوني للأفراد بين سائر الدول ، فالجنسية هي الطابع التي تطبع به الدول شخصيتها ومعالمها وكيانها على سكانها ، وتعد الجنسية هي المعيار الرئيس للتمييز بين الشخص الوطني والشخص الاجنبي ، لما يترتب على ذلك من تمييز بين الحقوق التي يتمتعا بها والالتزامات المفروضة عليهما ، لذلك يقضي الامر بيان مفهوم الجنسية اولاً ثم بيان اركانها ثانياً ، وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم الجنسية ، اما المطلب الثاني فنتناول به اركان الجنسية .

المطلب الاول

مفهوم الجنسية

يختلف الفقهاء عند تحديدهم المقصود بالجنسية اختلافاً بيناً يرجع في جوهره الى اختلافهم حول موضع الجنسية من القانون العام او من القانون الخاص ، لذلك اورد الفقهاء العديد من التعريفات للجنسية ، فالبعض من الفقهاء يعرفها بأنها (رابطة سياسية يغدو الفرد بمقتضاها عنصراً من العناصر المكونة على الديمومة لدولة من الدول) [١] ، او انها (رابطة قانونية تربط الشخص بالدولة ، وتنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة) [٢] .

ويلاحظ ان هذان التعريفان رجحا العلاقة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة ، فالجنسية رابطة سياسية لأنها اداة للتوزيع الجغرافي للأفراد بين الدول فهي تجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة ، وهي رابطة قانونية بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما .

وعرفها جانب من الفقه بانها (علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بموجبها عضواً في شعب الدولة) ، في حين عرفها اخرون بأنها (رابطة تعاقدية تربط فرداً بدولة ذات سيادة فيصير من رعاياها قانوناً) [٣] .

والجنسية عند من يهملون جانبها السياسي ويكتفون بجانبها القانوني هي (تبعية الشخص قانوناً للسكان المكونين للدولة) [٤] ، ويعرفها اخرون بأنها (رابطة سياسية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعاً لها) [٥] ، ويلاحظ ان هذا التعريف الاخير يرجح الجانب السياسي للجنسية ويهمل جانبها القانوني على الرغم من اهميته الكبيرة في تحديد معنى الجنسية ، لان الفرد قد يكون تابعاً قانونياً لجنسية دولة او اكثر ولكنه لا يمكن ان يكون تابعاً سياسياً لأكثر من دولة.

وهناك من يعرف الجنسية ناظراً اليها من زاوية الشخص الذي يحملها بأنها (صفة في الشخص ذات طبيعة سياسية لا مدنية تفيد انتماءه لدولة معينة) [٦] ، وهي بهذا الوصف تنظم من قبل المشرع تنظيماً دقيقاً فتكون عنصراً من عناصر الحالة الشخصية للفرد ، وهناك من يعرفها ناظراً اليها من زاوية الدولة التي تمنحها بأنها (المعيار الاساسي الذي يتم بموجبه توزيع الافراد قانونياً بين مختلف الدول) ، اي انها الوسيلة التي يتحدد بمقتضاها ركن الشعب في الدولة ، وهناك من ينظر الى الجنسية من زاوية مانحها ومتلقيها ويعرفها بأنها (رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة) .

وهكذا من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الجنسية تعد اثراً من اثار قيام المجتمع الدولي على مجموعة دول مختلفة ، وعليه فالجنسية في مفهومها التقليدي يعنى بها علاقة سياسية قانونية بين الفرد ودولته يتحقق وفقاً لها انتمائه الى هذه الدولة ورعايتها له ، ويترتب على هذا الانتماء مجموعة اثار هامة على صعيد حياة الفرد وعلى صعيد المجتمع الوطني والدولي ، فعلى صعيد الفرد فان رابطة الجنسية تتيح للفرد تحديد موقفه

---

(١) د. عكاشة محمد عبد العال ، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، الجزء الاول ، الجنسية اللبنانية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ١٣ .

(٢) د. زينب وحيد دحام ، المحامي محمد وحيد دحام ، الحق في الجنسية والتجريد منها ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص ١٢ .

(٣) د. طلال ياسين العيسى ، الاصول العامة في الجنسية ، دراسة مقارنة ، دار البيروني للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧ .

(٤) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٥) نور محمد المطيري ، مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، قسم القانون الخاص ، أب ٢٠١٦ ، ص ١١ (منشورة) .

(٦) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

السياسي داخل الدولة ، اذ من خلالها يتم التمييز بين الوطنيين والاجانب ، وبالتالي يتحدد ما يمتع به الوطني من حقوق وامتيازات داخل الدولة او ما يتحمله من التزامات تفرضها دولته عليه .

اما على صعيد المجتمع الوطني فبموجب الجنسية يتم انشاء احد العناصر الرئيسية في تكوين الدولة الا وهو عنصر الشعب الذي يتألف من مجموع الافراد الذين ينتمون الى تلك الدولة ، اما على صعيد المجتمع الدولي فبموجب الجنسية يتم توزيع الافراد بين جميع الدول ، وتقوم هذه الدول بدورها بمباشرة سيادتها على مواطنيها الذين يشكلون سيادتها الشخصية مثلما يشكل الاقليم عنصر سيادتها الاقليمية [1] .

وعلى اية حال فاذا كان هناك اتفاقاً تاماً بأن الجنسية هي علاقة سياسية قانونية بين الفرد والدولة يتحدد بموجبها الموقف السياسي والقانوني للفرد ، فان الجنسية من ناحية ثانية تشكل في حقيقتها علاقة روحية او معنوية بين الفرد والدولة تتجسد بالولاء والرغبة لدى الفرد في الانصهار في مجتمع هذه الدولة واستعداده للتضحية في سبيله وتقديم ما يمكن تقديمه من عطاء .

وتجدر الاشارة الى ان التعريف الارجح للجنسية في ضوء التعريفات سالفة الذكر هو التعريف الذي يبرز الجانب السياسي والقانوني معاً ، فالجنسية تعد ضابطاً سياسياً جوهره فكرة الانتماء السياسي للفرد تجاه دولته ، وهو انتماء يحركه شعور الفرد بكونه عضو في مجتمع الدولة الذي يعيش فيه ، وهو في الوقت ذاته ضابطاً قانونياً جوهره رابطة بين الفرد والدولة .

وبالنظر الى ما تقدم يمكننا ان نصوغ تعريفاً جامعاً للجنسية بأنها : صفة تلحق الفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة ، وتمكنه من المطالبة بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها ، وتخضعه لتنفيذ ما يفرض عليه من واجبات ومسؤوليات تجاه دولته ، وبموجبها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي .

المطلب الثاني

أركان الجنسية

يتبين من خلال التعاريف السابقة بأن للجنسية ثلاثة اركان أساسية متداخلة فيما بينها وهي الدولة والفرد والعلاقة بين الفرد والدولة ، فالدولة تنفرد بتحديد جنسية الافراد التابعين لها وفقاً لمصالحها الاساسية ، كما ان الفرد وحده وهو الشخص الطبيعي هو الذي يحمل جنسية الدولة ومجموع الافراد الحاصلين على جنسية الدولة هم الذين يكونون ركن الشعب فيها ، اما الركن الثالث فهو الرابطة السياسية والقانونية التي تربط طرفا الجنسية وهما الفرد والدولة .

الركن الاول: الدولة

يقصد بالدولة اجتماع اشخاص بصفة دائمة ومستقلة في اقليم واحد في ظل سلطة واحدة تضمن حرية الجميع وتنظم شؤونه [2] ، والدولة شخص اعتباري من اشخاص القانون العام ولها شخصيتها الدولية المعترف فيها ، ولا يعترف القانون الدولي لغير الدول بالحق في انشاء الجنسية والاختصاص بمنحها للأفراد .

وبالتالي فلا يجوز لأي وحدة لا ينطبق عليها وصف الدولة ان تمنح الجنسية كالجماعات والهيئات والمنظمات الدولية ، ومعنى هذا انه ليس لهيئة الامم المتحدة او المنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية او السوق الاوروبية المشتركة ان تمنح الجنسية لان وصف الدولة لا يثبت لهذه الهيئات او المنظمات ، كما لا يجوز اطلاق وصف الجنسية على اية رابطة او علاقة تربط الفرد بتلك الجهة مهما كانت قوة تلك الروابط ووثوقها .

---

(1) د. طلال ياسين العيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

(2) نور محمد المطيري ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

على ان العمل يجري على ان تمنح بعض الهيئات والمنظمات كهيئة الامم المتحدة او جامعة الدول العربية جوازات سفر لموظفيها تمكنهم من التنقل بيسر وسهولة بين الدول الداخلة في الهيئة او المنظمة [١] ، ولكن منح هذه الجوازات لا يعني منح الجنسية ، ولكنه دليل على تبعية حامله لهذه الهيئة او المنظمة من الناحية الادارية فقط .

بالإضافة الى ذلك انه لا يهم لمنح الجنسية شكل او نظام الحكم في الدولة سواءً كان ملكياً او جمهورياً او كانت الدولة قديمة او حديثة او كانت غنية او فقيرة او كانت الدولة بسيطة مثل مصر ولبنان او كانت مركبة مثل الولايات المتحدة الامريكية ، فهذه الدول لا تثبت لها سوى جنسية واحدة يحملها جميع سكان هذه الولايات ، اما انتساب الشخص على المستوى الداخلي لإقليم معين في تلك الدولة فيكون من باب الرعوية المحلية ولأجل تصنيف الافراد في داخل الدولة ، وهي تبعية داخلية ليس لها اثر من الوجهة الدولية .

ويشترط في الدولة التي يثبت لها الحق في منح الجنسية ان يتوافر فيها الشخصية القانونية الدولية ، وهذه الشخصية تتحدد باجتماع وصفين :

الاول :- ان تكون هذه الدولة قادرة على انشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.

الثاني :- ان تكون لها اهلية الوجوب والاداء (اهلية التمتع بالحقوق واهلية الالتزام بالواجبات) [٢] .

وفي هذا الصدد يكفي ان تكون الدولة معترفاً بها دولياً حتى وان لم يتم الاعتراف بحكومتها ، اذ ان الاعتراف بالدول يختلف عن الاعتراف بالحكومات ، فلا يشترط ان تكون حكومة الدولة معترفاً بها ايضاً حتى يكون للدولة الحق في انشاء جنسية خاصة بها ، ذلك ان عدم الاعتراف بالحكومة لا يؤثر على وجود الدولة في تحديد ركن الشعب فيها [٣] .

كما لا يشترط ان تكون الدولة قد استكملت مقومات سيادتها حتى تستطيع ان تنشأ جنسية خاصة بها ، فالدولة ناقصة السيادة تمنح مواطنيها الجنسية طالما بقيت محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية [٤] .

لكن اذا بلغ نقصان السيادة حداً فقدت معه الدولة شخصيتها القانونية بصورة كاملة كما هو الحال بالنسبة للدول المستعمرة او المنضمة الى دول اخرى ، فان الافراد التابعين لهذه الدول لا تثبت لهم جنسية مستقلة ، وانما ينظر اليهم بوصفهم منتمين الى الدول التي تضم هذه الاقاليم ، كما لا يهم لمنح الدولة الجنسية لمواطنيها اتساع مساحة هذه الدولة او ضيقها او كثرة سكانها او قلتهم ، فالنيبال وتيمور الشرقية وامارة موناكو هي دول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على الرغم من صغر حجمها وقلة عدد ساكنيها ، وبالتالي اعترف القانون الدولي لها بالحق في انشاء الجنسية ومنحها لمواطنيها .

الركن الثاني: الفرد

الركن الثاني في علاقة الجنسية هو الفرد الذي يتلقاها فيصبح بذلك عضواً من الاعضاء المكونين لعنصر الشعب فيها ، علماً ان وصف الجنسية يلحق الفرد بصفته الفردية ولا يلحق مجموعات الافراد ، فمن المعروف انه يوجد بجانب الاشخاص الطبيعيين طائفة اخرى تتمتع بالشخصية القانونية وهذه الطائفة تعرف بأسم

---

(١) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٢) د. طلال ياسين العيسى ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

(٤) اصدر العراق قانون جنسيته رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ وهو لا زال تحت الانتداب البريطاني ، وكذلك اصدرت الحكومة السورية قانون الجنسية السورية الاول في ١٩٢٥/١/١٩ وهي لا زالت تحت الانتداب الفرنسي ، راجع د. حسن هداوي ، غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الاول الخاص بالجنسية والموطن ومركز الاجانب ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢ وما بعدها .

(الاشخاص المعنوية او الاعتبارية) [1] ، ويلزم لتمتع الفرد بالجنسية ان يكون هذا الفرد معترفاً له بالشخصية القانونية وهي صلاحية الشخص لان تكون له حقوق وتترتب عليه التزامات .

ولقد اختلف الفقهاء حول مدى امكانية تمتع الشخص المعنوي او الاعتباري بالجنسية فظهرت في ذلك عدة اتجاهات فقهية ، بعضها ذهب الى عدم امكانية الاعتراف بالجنسية للشخص المعنوي وقد استدلوا في ذلك الى عدة اسانيد لعل من اهمها ان فكرة الجنسية تستند على اعتبارات شخصية لا يمكن ان تتوافر في الشخص المعنوي ، ومنها ان وظيفة قواعد الجنسية تتنافى مع منحها للأشخاص المعنوية وذلك استناداً الى ان الجنسية تعد اداة الدولة لتحديد ركن الشعب فيها ، وهذا الركن يتكون من الاشخاص الطبيعية فقط دون الاشخاص المعنوية ، كما ان الاثار التي تترتب على منح الجنسية كتمتع الشخص بالحقوق السياسية والعامة كحق الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة والتزامه ببعض الالتزامات ذات الطابع السياسي كالخدمة العسكرية ، وجميع هذه الحقوق والالتزامات لا تتفق مع طبيعة الاشخاص المعنوية مما يبرر انكار جنسية هذه الفئة من الاشخاص [2] .

بينما يرى الاتجاه الاخر من الفقه انه وان كان لا يمكن اعتبار الشخص المعنوي فرداً منتمياً للدولة الا انه مما لا شك فيه انه يعد اليوم عنصراً اساسياً في كيان الدولة الاقتصادي ، وفي هذا ما يبرر انتسابه الى الدولة وتمتعه بالجنسية اسوة بالشخص الطبيعي[3] .

الا اننا نؤيد الاتجاه الفقهي الحديث الذي يقر بتمتع الاشخاص المعنوية بالجنسية ، وهذا يعد نتيجة طبيعية ومنطقية للأثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية ، فضلاً عن ان الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بالجنسية هو امر تبنته الهيئات العلمية الدولية ومستقر عليه منذ زمن طويل في القضاء الدولي والمحافل الدولية كما اقرته الاتفاقيات الثنائية منها والجماعية .

الركن الثالث : وجود رابطة قانونية بين الفرد والدولة

تعد الجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة لأنها تنشأ وفقاً لأحكام القانون الذي تصدره الدولة المعنية ، وتحدد هذه الاحكام كيفية نشأة الجنسية وفقدانها واستردادها فضلاً عن تحديدها الاثار المترتبة عليها وهي الحقوق والالتزامات التي تنشئها رابطة الجنسية بين الفرد والدولة ، وهذه الرابطة بين الفرد والدولة تبنى على مجموعة اسس اجتماعية وسياسية ، ففي الاصل هي تقوم على فكرة الولاء والانتماء للدولة ، فضلاً عن توفر الصلة الروحية والاجتماعية بينهما [4] ، كما ان الجنسية هي رابطة سياسية بين الفرد والدولة ، لأنها تقوم على عدة اعتبارات سياسية وكذلك توزيع الافراد دولياً .

وقد ثار خلاف فقهي حول الاساس القانوني لرابطة الجنسية فظهرت في ذلك عدة اتجاهات منها من اعتبر الجنسية انها رابطة تعاقدية تربط الدولة بكل فرد من افرادها ، حيث يتم تأسيس هذه الرابطة بناءاً على وجود عقد تبادلي بين الدولة والفرد ، وهذا العقد ناتج عن اتحاد ارادتين هما ارادة الدولة وارادة الفرد ، وتصدر ارادة الدولة بما تضعه من شروط لكسب جنسيتها ، اما ارادة الفرد فيتم التعبير عنها بصورة صريحة كما هو الحال بالنسبة

([1]) تعرف الاشخاص المعنوية او الاعتبارية بأنها (الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق اهداف خاصة بالمجموعات من الاشخاص والاموال المكونة لها) راجع : سليماني أمنة ، وسليماني دليلة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ ، ص ٩ .

([2]) د. طلال ياسين العيسى ، مصدر سابق ، ص ٣٦ وما بعدها .

([3]) د. عكاشة محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

([4]) د. زينب وحيد دحام ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

للتجنس الذي يمنح بناءاً على طلب الفرد ، وقد تكون ارادة الفرد ضمنية تستنتج عن طريق عدم رفض الفرد للجنسية في الاحوال التي يجيز له القانون ردها او من عدم سعيه الى تغييرها [١] .

ولكن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد الذي وجه له فالجنسية لا يمكن ان تكون رابطة تعاقدية ، ففي اغلب الاحيان فالدولة تفرض جنسيتها على الفرد بحكم القانون دون اي اعتبار لإرادته كما هو الحال بالنسبة للجنسية الاصلية المفروضة بالولادة ، فالدولة هي الوحيدة التي تتفرد في تحديد ركن الشعب فيها وفقاً لما تفرضه عليها مصالحها الاساسية دون النظر الى ارادة الفرد الصريحة او الضمنية [٢] .

بناءاً على ما تقدم فالجنسية ليست علاقة تعاقدية وانما هي تعد علاقة تنظيمية ينشئها المشرع بقرار منه ويتكفل هو بوضع قواعدها مقدماً ، كما ان للمشرع مطلق الحرية في تعديل هذه القواعد بما يتفق مع المصالح العليا للدولة ، اما دور الفرد هنا فانه يقتصر على الدخول في هذه العلاقة في حال توافرت فيه الشروط المطلوبة .

المبحث الثاني

حالات فقد الجنسية على سبيل العقوبة واثارها

يحرص المشرعين في مختلف بلدان العالم على تنظيم مسائل الجنسية من خلال تحديد الاوضاع التي تعد الشخص من الوطنيين ام الاجانب وامكانية ان يصبح الوطني الحامل للجنسية الوطنية سواء أكانت اصلية ام مكتسبة ، يمكن ان يتحول الى شخص اجنبي ويعامل معاملة الاجانب سواء في شروط حصوله على تأشيرة الدخول والخروج والاقامة ، رغم انه كان في يوم من الوطنيين الذين لا يحتاجون الى مثل هذه الاجراءات ، واحدى الحالات هو فرض العقوبات وفق القوانين العقابية سواءً بسحب او اسقاط الجنسية وتجريد الشخص من الجنسية التي يحملها نتيجة قيامه بعمل مخالف ومجرم وفق القوانين العقابية المرعية في الدولة التي جردت الشخص من جنسيته ، وهو عبارة عن اجراء تتخذه الدولة على سبيل العقاب ويشمل الاصلي والوطني الطارئ المكتسب لجنسية الدولة ، عليه لا بد هنا من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لحالات فقد الجنسية على سبيل العقوبة اما المطلب الثاني فقد افرد لبيان اثار العقوبة على الجنسية .

المطلب الاول

حالات فقد الجنسية على سبيل العقوبة

يمنح الاجانب الجنسية المكتسبة وبالتالي يتم التفريق بين المواطنين والاجانب ، ويتحدد المركز القانوني لكل من هؤلاء داخل اقليم الدولة او خارجها ، كما تحدد الاسس التي بمقتضاها فرض العقوبات السالبة للجنسية ويتحول من شخص وطني الى اجنبي ، وتختلف هذه المعايير والاسس بين دولة واخرى طبقاً لمصالح الدولة او ظروفها السكانية او الاقتصادية او الاجتماعية ، عليه لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين مستقلين نخصص الاول لبيان اسقاط الجنسية كعقوبة اما الفرع الثاني فنخصصه لسحب الجنسية كعقوبة .

الفرع الاول

اسقاط الجنسية بالعقوبة

اسقاط الجنسية هو اجراء قانوني تنزع بمقتضاه الدولة جنسيتها عن احد الافراد اذا ثبت في اي وقت عدم ولائه للدولة او تهديده لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهو يطبق على المواطن الذي تثبت له الجنسية الوطنية بالولادة وعلى المتجنس ايضاً .

---

(١) د. طلال ياسين العيسى ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٠ .

وهذه هي النقطة الاختلافية الجوهرية بينها وبين سحب الجنسية رغم انهما تتم بعقوبة على الشخص لارتكابه فعل تجرمه قوانين العقوبات [١] ، وحاجة المجتمع للتخلص من العنصر الوطني الفاسد الذي اضر بالمجتمع وهذا الاجراء عقابي الغرض منه ردع الاشخاص غير الكفؤيين والخونة والذي ثبت عدم ولائهم للوطن كدخولهم او قبولهم الدخول في الخدمة العسكرية لأحدى الدول الاجنبية [٢] ، وكذلك لزيادة التطرف من قبل المجاميع الارهابية الذي دعت الحاجة الى اسقاط الجنسية حتى يكون رادع لهم والحفاظ على امن الدولة وسلامة مواطنيها من الارهاب ، رغم ان المشرع العراقي قد حظر اسقاط الجنسية عن الوطني الاصلي حتى لو ارتكب فعل اجرامي وارهابي رغم ان هذا الفعل يعد من الافعال الارهابية التي تحتاج الى تخطيط وامكانيات مادية ومالية وتعاون مشترك كبير .

وهذا الحظر الدستوري الذي اقره المشرع العراقي وضمنه الدستور[٣] يحتاج الى اعادة مراجعة ومحاولة وضع تشريعات جديدة تجرم هذا الشخص واصدار العقوبات التبعية كونه قد صدرت عليه احكام وفق قانون العقوبات ، الا ان اجراء اسقاط الجنسية عنه يمكن ان يكون اكثر وقعاً واكثر تأثيراً على الشخص .

ومن اجل تأمين كيان الدولة والمجتمع وابعاد الاشخاص الارهابين من اقليم الدولة وذلك لأضرارهم بالجماعة الوطنية لان من حق الدولة تنظيم جنسيتها ، نتيجة الاضرار بالجماعة الوطنية او تهديد الكيان المجتمعي وتعويض المصالح الاقتصادية والاجتماعية لها [٤] ، ومن التدابير فرض العقوبات الجنائية المشددة عليه ، وتبعاً لذلك تتأثر مسائل الجنسية واسقاط الجنسية عنه وحرمانه من كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة للوطني .

وقد اخذ المشرع المصري بهذه الحالة في قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ في الفقرة (ثالثاً) من المادة / ١٦ بقوله (اذا كانت اقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج) ، واشترط المشرع المصري شروط تستلزم لإمكانية اسقاط الجنسية وهو ان يصدر حكم قضائي على الشخص الوطني بإدانته بجناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة وهذا الشرط يقتضي ان يصدر بالفعل هذا الشخص المرشح لأسقاط الجنسية عنه حكماً قضائياً نهائياً رغم خطورة الجرائم الارهابية على امن وسلامة المجتمع .

الا ان التشريعات الوطنية لم تتفق وذلك لاختلافها في تعريف الارهاب فقد عرف بأنه (استخدام العنف لتحقيق اغراض سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض اشاعة الخوف بين افراد الشعب او قطاع منهم) [٥] ، وعرف كذلك بأنه (استخدام او التهديد باستخدام أي فعل يتضمن عنفاً حقيقياً ضد الاشخاص او تدمير الممتلكات او تعريض حياة الناس للخطر او تعريض الصحة العامة او النظام لأي مخاطر جدية) [٦] ، حيث يعد اسقاط

---

(١) د. صابر ابراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١٥٣ .

(٢) نصت المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي على انه : (للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الاحوال الاتية : ١- اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لأحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع) .

(٣) تنص المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه : (أ- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون) .

(٤) د. عماد خلف دحام / د. طلعت جياد لجي ، شرح احكام قانون الجنسية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٣٣ .

(٥) د. مها محمد ايوب ، حميد علي كاظم الشمري ، مفهوم الارهاب الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، العدد الثالث ، المجلد الثالث ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٣ .

(3) Llias Bantekas : International Criminal Law . Second Edition . London . 2002 – p.39 .

الجنسية عن مرتكبي العمليات الارهابية او المنتمين للتنظيمات الارهابية حق للدولة هدفه حماية الامن الوطني والحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها [١] .

عليه نجد ان هنالك ترابط وتأثير بين القوانين الجنائية والعقوبات التي تصدر بناءاً على فعل يعد جريمة وصدور حكم قضائي بات مما يؤدي الى تأثيرها بمسائل الجنسية فيمكن ان تسقط الجنسية عن الشخص الذي ثبت قيامه بفعل يعاقب عليه سواء كان وطني او مكتسب للجنسية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري وغيرها من القوانين ، على خلاف المشرع العراقي الذي منع وحظر اسقاط الجنسية عن الوطني الاصلي وانما يتم هذا الاجراء بالنسبة للشخص حامل الجنسية المكتسبة فقط ، عليه ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر بالنسبة لأسقاط الجنسية عن الارهابين والذي يعد قصوراً ونقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع الى تداركه لسد الباب امام من ثبت بحكم قضائي من العراقيين بالولادة او بالتجنس ارتكابه لجرائم ارهابية [٢] .

وكذلك ندعو المشرع العراقي الى عدم تقييد هذه العقوبة في حالة اقامة الشخص في الخارج او في الداخل فلا داعي للارتباط بمحل الاقامة لان الارهاب يعد من الجرائم الدولية العابرة للحدود [٣] ، فمتى ما ادين الشخص وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فيمكن اسقاط الجنسية العراقية لأنه اصبح شخص غير جدير بالحماية وتلقي الحقوق ، وان اسقاط الجنسية عقوبة مكملة للعقوبة الجنائية ومرتبطة ومتأثرة بها .

وندعو الى اضافة نص قانوني جديد الى قانون الجنسية العراقية بما يجيز لمجلس الوزراء بناءاً على اقتراح وزير الداخلية اسقاط الجنسية العراقي عن كل من يتمتع بها اذا ثبت بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات ارتكابه لفعل ارهابي او انتمائه لتنظيم ارهابي ، ويكون النص المقترح على النحو الاتي (تسقط الجنسية العراقية عن كل شخص ارتكب فعلاً ارهابياً او انتمى لتنظيم ارهابي او أية هيئة تهدف الى تقويض النظام الاجتماعي للعراق بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح وزير الداخلية) .

الفرع الثاني

سحب الجنسية بالعقوبة

سحب الجنسية اجراء تقوم به الدولة لاستعادة الجنسية من الشخص المتجنس بها وهو الشخص الاجنبي الذي يمنح الجنسية من قبل السلطة المختصة وفق شروط تحددها التشريعات بعد الرغبة التي يبديها الشخص بالحصول على الجنسية [٤] ، وهي احدى المبادئ المثالية في قانون الجنسية في احقية الشخص بتغيير جنسيته .

ويعرف سحب الجنسية بأنه (عقوبة تفرضها الدولة على المتجنس بجنسيتها لارتكابه عملاً يعد مخالفاً للقانون بقرار يصدر من السلطة المختصة او حسب الضوابط المحددة في قانون تلك الدولة) [٥] ، ويتم السحب وفق حالات محددة على سبيل الحصر ، عليه ان الجنسية تتأثر بالعقوبات التي تفرض على المتجنس حيث ثبت انه غير اهلاً لها وثبت عدم ولائه للبلد الذي منحه الجنسية وحصل على حقوق المواطن العادية ، وهو جزاء

---

(١) د . بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الدولية الخاصة ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، مطبعة العشري ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٠٩ .

(٢) د. صلاح الدين جمال الدين ، نظرات في الجنسية المصرية ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٩٨ .

(٣) د. فؤاد رياض ، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٤٣.

(٤) د. سعد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٩ .

(٥) د. عباس العبودي ، شرح قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب ، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٢١ .

تفرضه عليه نتيجة لاكتسابه الجنسية سواءً عن طريق الغش او قيامه بإخفاء بعض الحقائق الهامة ، وان الغش كما هو معروف يفسد كل شيء فاذا ثبت ان البيانات التي استند اليها المتجنس بالجنسية الوطنية كانت مزورة او غير صحيحة وصدر حكم قضائي بات بها الامر ، عليه يجب ان تصدر عقوبة لاحقة وتبعية وهي سحب الجنسية من المتجنس[١] ، وتتأثر الجنسية بهذه العقوبة واصبح بحكم الاجنبي ويعامل معاملة الاجانب فيحرم في جميع المجالات كالدخول والحصول على تأشيرتها والخروج والاقامة ، وحرمانه من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها قبل سحب الجنسية ، وفرض العقوبة بسحبها .

وان موقف المشرع العراقي قد كان موفق في بإناطة مهمة اثبات الغش والتزوير الى القضاء وليس الى السلطة المختصة بالجنسية ، لكي لا تكون هذه الاخيرة هي الخصم والحكم في وقت واحد ، والحد من تفرد السلطة التنفيذية المختصة بإقرار توافر حالة الغش والتزوير التي تستوجب سحب الجنسية ، ويأتي هذا الموقف متناغماً مع موقف المشرع الفرنسي الذي اجاز سحب الجنسية الفرنسية عن المتجنس بها اذا ثبت اكتساب هذه الجنسية تم عن طريق الغش [٢] .

ويمكن ان يتم سحب الجنسية المكتسبة من الشخص الذي اكتسبها في حالة تسبب بالأضرار للجماعة الوطنية ، فالمشرع اتاح الفرصة لهذا الاجنبي الذي اكتسب الجنسية وفق أي نوع من انواع التجنس [٣] ليصبح مواطناً يندمج في المجتمع ويبدي ولائه واخلاصه نحو العراق ، فاذا اتضح ان هذا الشخص لم يكن محل ثقة واصبح عنصراً ضاراً بالمجتمع والدولة وامنها فانه يجب سحب الجنسية منه كجزاء وعقوبة لأضراره بالجماعة الوطنية [٤] ، وان يثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب لدرجة البتات ارتكاب المتجنس عملاً يعد خطراً على امن العراق وسلامته [٥] .

الا ان المشرع العراقي لم يحدد في قانون الجنسية هذه الجرائم ولم يبين ماهيتها وطبيعتها ، وبإمكان القاضي الاستعانة بتحديد تلك الافعال المنصوص عليها في قانون العقوبات كالجرائم ضد امن الدولة الداخلي والخارجي[٦] ، التي تجعل وجود الشخص ضاراً بأمن الدولة ويستوي ان يكون الفعل قد تم خارج العراق ام داخله مادام قد اضر بالجماعة الوطنية ، وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي نلاحظ انه بين الجرائم المخلة بأمن الدولة ولم يبين بشكل خاص الجرائم الارهابية التي تكون اكثر تأثيراً واضراراً على الجماعة الوطنية .

وان سحب الجنسية يعتبر كذلك جزاء وعقوبة عليه تتأثر الجنسية ايضاً بسحب الجنسية التي اعتبرها المشرع جزاء اخلال الشخص بالثقة الممنوحة له وتأمره على امن وسلامة الدولة سواءً في الخارج والداخل ، وهذا الترابط يبدو واضحاً في جميع المجالات التي يتناولها قانون العقوبات وتأثر قانون الجنسية على اختلاف مسائلها وانواعها سواءً اكانت اصلية ام مكتسبة بالقوانين العقابية.

---

(١) نص المشرع العراقي على حالة سحب الجنسية بناءاً على عقوبة المخالف او الحاصل عليها بطريق الغش في المادة / ١٥ من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بقولها (للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها ..... اذ قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات) .

(٢) د. سراج ابو زيد ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٢٧٣ .

(٣) يونس محمد كريم النعيمي ، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢ .

(٤) ينظر نص المادة / ١٥ من قانون الجنسية العراقية النافذ .

(٥) د. محمد صلال حسن الاكروشي ، الوجيز في الجنسية ، دراسة في ضوء قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، الطبعة الاولى ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٨ .

(٦) ينظر مثلاً نص المادة / ١٥٦ والمادة / ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك نصوص قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني

أثار العقوبة على الجنسية

عندما تصدر عقوبة على شخص ما لارتكابه فعل مخالف للقانون ويجرمه القانون او اخلاله بأمن الدولة والاضرار بالمجتمع والمصالح الجماعية للدولة والافراد ، لابد ان يكون هنالك من اثار قانونية تتعلق بالشخص الذي صدر بحقه قرار قضائي بات وفقد الجنسية على اثر القرار القضائي وسحبت او اسقطت عن الجنسية بقرار يصدر من وزير الداخلية ، و اثار جماعية تتعلق بالزوجة او الابناء نتيجة لفعل الاب المجرم قانوناً ، عليه لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول منه لبيان وتحديد الاثار الفردية للعقوبة ، اما الفرع الثاني يفرد لبيان الاثار الجماعية على العائلة .

الفرع الاول

الاثار الفردية للعقوبة على الجنسية

اذا صدر قرار بسحب واسقاط الجنسية عن الشخص من قبل وزير الداخلية، سواء كانت الجنسية اصلية ام مكتسبة فأن ذلك يؤثر على مركزه القانوني كشخص وطني، ويصبح بعد فقد الجنسية الوطنية اجنبياً عن هذه الدولة .

ويقصد بالأجنبي (هو كل شخص لا يتمتع بجنسية دولة معينة سواء كان يتمتع بجنسية دولة اخرى ام لا) [١] ، ويعامل الشخص فاقد الجنسية الوطنية معاملة الاجانب وتطبق عليه احكام وشروط اقامة الاجانب المنصوص عليها في قوانين و تشريعات ذات الدولة التي تخلى عن جنسيتها ، كما نص على ذلك قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٧) [٢] ، ويجوز للسلطة المختصة اصدار قرار بأبعاد الشخص الاجنبي، اذا كان وجوده يعتبر مضراً بالأمن العام و مصلحة المجتمع ، ويحرم الشخص الفاقد للجنسية الوطنية من كافة الحقوق التي كان يتمتع بها لأنها تعتبر ملازمة للشخص الوطني ولا يجوز للشخص الاجنبي التمتع بها، لأنها مقتصرة على الشخص الوطني [٣] ، والمبدأ العام المقرر بصدد الحقوق السياسية هي عدم تمتع الاجانب ممارسة هذه الحقوق في الدولة التي يقيم فيها، لان مصلحة الدولة تتطلب قدر عالي من الولاء والامانة والحرص على مصالحها ولا يمكن ان يوكل الامر لشخص اجنبي فهذه الحقوق مرتبطة بالوطني ، وقد حصر المشرع العراقي التمتع بالحقوق السياسية والمشاركة في ادارة شؤون الدولة بالوطنيين ، وحظر على الاجنبي تمتعه بتلك الحقوق [٤].

اما من ناحية تقلد الوظائف العامة فأن الشخص الفاقد للجنسية يحرم من تقلدها ، لان الوظيفة العامة ترتبط بالحقوق السياسة للدولة لذلك تكون مقتصرة على الوطنيين ، اذ تعد تكليفاً بخدمة الشعب والدولة ، رغم ان بعض الدول قد سمحت بتولي الاجانب لبعض الوظائف العامة فيها ، وتلك الوظائف لا تمثل اضراراً بالمصلحة العامة ولا تؤثر على امن الدولة ، ويمكن ان تضمن القرار الخاص بفقد الجنسية مصادرة امواله ، الى غيرها من الاجراءات الجزاءات التي تقدرها السلطة المختصة تحت رقابة القضاء ، ويحرم ايضاً من الحقوق المدنية المرتبطة بمسائل الجنسية كون هذه الحقوق متعلقة بالوطنين فحسب ، كالحق في تملك العقارات .

---

(١) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، دار افاق الجديدة، دون مكان نشر،١٩٨١، ص٧.

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ(الاجنبي كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق).

(٣) د. حسام الدين فتحي ناصيف ، مركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٥٦ .

(٤) بين المشرع العراقي حق التمتع بالحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في مادته / ٣٠ بقولها (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الترشيح والانتخاب) .

الفرع الاول

الاثار الجماعية للعقوبة على الجنسية

يترتب عن فقد الجنسية من خلال القوانين العقابية اثار قانونية تتعلق بالزوجة التي فقد زوجها الجنسية وأثار تتعلق بالأبناء سواء كانوا بالغين ام قاصرين وسوف نبين هذه الاثار كما يأتي:

اولاً:- الاثار القانونية المرتبطة بالزوجة

كان الاتجاه التقليدي يرى ان الزوجة تفقد جنسيتها تبعا لفقدان زوجها الجنسية الوطنية سواء كانت اصلية ام مكتسبة ، اما بعد التطور الذي حدث والاتجاه الحديث دعا الى استقلال جنسية الزوجة عن جنسية الزوج فاقد الجنسية واعطاء خيار للزوجة في احقيتها بالاحتفاظ او التخلي عن الجنسية عن طريق اعلان رغبتها في ذلك ، على اعتبار ان الزوجة كاملة الاهلية [1] ، وبخلاف ذلك يعد تجاوز على حق الزوجة في جنسيتها ، واستناداً الى القواعد العامة في القانون الجنائي التي تقضي بشخصية العقوبة، الا ان في الاعتبارات المنطقية والعملية ان الزوجة تتأثر بالعقوبة التي تفرض على الزوج بفقد الجنسية بناءاً على صدور قرار من الجهة المختصة مستندا الى قرار قضائي ، لان الزوج يعتبر الاصل فإذا فقد الاصل يفقده تبعاً لذلك الفرع ، وخاصة اذا كانت جنسية الزوج مكتسبة [2] .

وفي راينا ان يتم تحديد الاثار الجماعية واعطاء دور لإرادة الزوجة سواء بالاحتفاظ بها او فقدها تبعاً للزوج الا في حالة حصول الزوج على الجنسية بطريق الغش والبيانات الخاطئة ، التي ترتب من خلالها حصول الزوجة على الجنسية تبعاً للزوج ، لان ما هو مبني على الباطل باطل ولا يجوز تصحيحه ، عليه نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة ثالثة الى المادة / ١٥ من قانون تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ وكما يأتي (يترتب على فقد الجنسية بالسحب او الاسقاط في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة زوالها عن الشخص ذاته) .

ثانيا: الاثار القانونية المرتبطة بالأبناء

في حالة فقد الشخص الاجنبي الجنسية الوطنية بالعقوبة فمن المؤكد ان يتأثر بهذا الفقد الابناء سواء كانوا بالغين ام قاصرين ، فلصغير غير البالغ سن الرشد يتأثر بشكل مباشر بفقد الاب لجنسية نتيجة صدور قرار يسلبه الصفة الوطنية ويتحول الى شخص اجنبي ، و يصبح الطفل اجنبي تبعاً للاب[3] .

ويتضح ان الولد يفقد الجنسية العراقية سواء كانت اصلية او مكتسبة تبعاً لأبيه ، بشرط اني لا يكونوا في حالة انعدام الجنسية التي منعت الاتفاقيات الدولية والمعاهدات اسقاط الجنسية عن الاطفال وخضوعهم تحت حالة انعدام الجنسية ، اما الاشخاص البالغين سن الرشد يبقون محتفظين بالجنسية واعطائهم الحرية في الاحتفاظ بالجنسية ام التخلي عنها ، الا في حالة صدور فقد الجنسية بسبب حصول الاب عليها عن طريق الغش او الادلاء ببيانات خاطئة فيتم فقد الجنسية في هذه الحالة .

---

(١) د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن و مركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٦، ص ١٨١ .

(٢) اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الرابعة، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١١، ص. ٢٠٨.

(٣) نصت الفقرة الثانية من المادة(١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه(اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد) و كذلك بينت المادة (١١) في الفقرة الثانية من تعليمات تسهيل قانون الجنسية العراقية رقم(٣) لسنة ٢٠١٤ بقولها(يفقد اولاد المتخلي القاصرين الجنسية تبعاً لوالدهم) .

الخاتمـــــة

النتائــج والمقترحــات

لكل عمل خاتمة تعتبر عصارة ما تم التوصل اليه من الافكار الرئيسة التي تعتبر نتائج البحث. وهذه النتائج تضفي الى توصيات او مقترحات ندعوا الى الاخذ بها: وهذا ما يمكن ان نبينه في الاتي:

اولاً: النتائــج

يمكن ان نلخصها بما يأتي:

١- الجنسية هي المعيار الرئيس للتمييز بين الشخص الوطني والشخص الاجنبي ، لما يترتب على ذلك من تمييز بين الحقوق التي يتمتعا بها والالتزامات المفروضة عليهما.

٢- الجنسية علاقة سياسية قانونية بين الفرد ودولته يتحقق وفقاً لها انتمائه الى هذه الدولة ورعايتها له ، ويترتب على هذا الانتماء مجموعة اثار هامة على صعيد حياة الفرد وعلى صعيد المجتمع الوطني والدولي.

٣- الجنسية يمكن تعريفها بأنه: صفة تلحق الفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة ، وتمكنه من المطالبة بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها ، وتخضعه لتنفيذ ما يفرض عليه من واجبات ومسؤوليات تجاه دولته ، وبموجبها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي.

٤- الاجراء العقابي الذي يفرض على الشخص ممكن ان ينسحب على موضوع الجنسية عندما تدعوا الحاجة للتخلص من العنصر او الشخص الوطني الفاسد الذي اضر بالمجتمع ، وهذا الاجراء العقابي يكون في مجال محدود ومحصور في سحب او اسقاط الجنسية ، تلجأ اليه الدولة لمواجهة اشخاص تقدر الدولة انهم ليسوا جديرين بحمل جنسيتها والتمتع بحمايتها.

٥- الفقد الاجباري غير الارادي وهو اجراء يحمل طابع العقاب مرتبط بالعقوبات التي يصدر ويكون لاحق لإصدار العقوبة وصدور حكم قضائي بات. ويشمل الوطني الاصلي والوطني الطارئ المكتسب لجنسية الدولة حسب قوانين كل دولة.

٦- لا يجوز اسقاط الجنسية عن العراقي المتمتع بالجنسية الاصلية ولكن هذا الامر يشمل الجنسية الطارئة او الجنسية المكتسبة ، على اساس ان الشخص الطارئ حصل على الجنسية المكتسبة على سبيل المنحة وتبين انه غير جدير بها وارتكابه افعال تعد خطراً على سلامة وامن الدولة.

ثانياً: التوصيات

يمكن ان نجملها فيما يأتي:

١- ندعوا المشرع العراقي الى اعادة النظر في موضوع اسقاط الجنسية عن الارهابيين الذين يحملون الجنسية الاصلية. والسماح بأسقاط الجنسية العراقية، لما يشكل هذا الامر خطر على امن و سلامة المجتمع. و محاولة الغاء او تعديل نص المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ورفع الحظر عن اسقاط الجنسية عن الارهابيين الوطنيين، لكي يتسنى وضع نص مادة قانونية في التشريع العادي هو قانون الجنسية النافذ.

٢- اعطاء دور للإرادة في فقد الجنسية بالنسبة للزوجة في التعبير عن حقها في الاحتفاظ او التخلي عن الجنسية. وعدم امتداد الاثار القانونية اليها عن طريق زوجها بشكل مباشر.

٣- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة ثالثة الى المادة / ١٥ من قانون تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ وكما يأتي (يترتب على فقد الجنسية بالسحب او الاسقاط في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة زوالها عن الشخص ذاته).

قائمة المصادر

أولاً :- المصادر العربية

١- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الدولية الخاصة ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، مطبعة العشري ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٢- د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن و مركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٦.

٣- د. حسام الدين فتحي ناصيف ، مركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٤- د. حسن هداوي ، غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الاول الخاص بالجنسية والموطن ومركز الاجانب ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .

٥- د. زينب وحيد دحام ، المحامي محمد وحيد دحام ، الحق في الجنسية والتجريد منها ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ .

٦- د. سراج ابو زيد ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٧- د. سعد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٨- سليماني أمنة ، وسليماني دليلة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ .

٩- د. صابر ابراهيم الراوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ .

١٠- د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، دار افاق الجديدة، دون مكان نشر،١٩٨١.

١١- د. صلاح الدين جمال الدين ، نظرات في الجنسية المصرية ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

١٢- د. طلال ياسين العيسى ، الاصول العامة في الجنسية ، دراسة مقارنة ، دار البيروني للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٧ .

١٣- د. عباس العبودي ، شرح قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب ، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .

١٤- د. عكاشة محمد عبد العال ، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، الجزء الاول ، الجنسية اللبنانية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

١٥- د. عماد خلف دحام / د. طلعت جياد لجي ، شرح احكام قانون الجنسية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .

١٦- د. فؤاد رياض ، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

١٧- اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الرابعة، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٨- د. محمد صلال حسن الاكروشي ، الوجيز في الجنسية ، دراسة في ضوء قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، الطبعة الاولى ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٣ .

١٩- د. مها محمد ايوب ، حميد علي كاظم الشمري ، مفهوم الارهاب الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، العدد الثالث ، المجلد الثالث ، ٢٠١٧ .

٢٠- نور محمد المطيري ، مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، قسم القانون الخاص ، أب ٢٠١٦ (منشورة) .

٢١- د. يونس محمد ريم النعيمي ، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

1- Llias Bantekas : International Criminal Law . Second Edition. London . 2002 .

ثالثاً: القوانين

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

٢- قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣)لسنة ١٩٦٣.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون الجنسية المصري رقم (٢٦)لسنة ١٩٧٥.

٥- قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم(١٥٤)لسنة ٢٠٠٤.

٦- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٧- قانون الجنسية العراقي رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٨- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية رقم(٣)لسنة ٢٠١٤.

٩- قانون اقامة الاجانب العراقي رقم(٧٦) لسنة ٢٠١٧.

Abstract

Securing the entity of the state and the society against the dangers that threaten it in order to maintain national security so that individuals can exercise their normal lives and to guarantee this matter forever from a legal sanction which is considered punishment that the public authority expects the violators to commit. The need to get rid of the corrupt national element or person who has harmed the society. This punitive measure is limited and limited in withdrawing or revoking nationality. The state resorted to confronting people whom the state believes are not worthy of carrying its nationality and protecting it. The person is subject to considerations that make this person unworthy of bearing his nationality, he must be affected by the loss of nationality based on the penal laws and penalties issued against the person.